

181791 - حكم العمل في ميدان الإعلان مع وجود بعض المخالفات الشرعية فيه

السؤال

عملي هو مدير فني في ميدان الإشهار والإعلان ، أعمل على إبداع أفكار وتصميمها ، لبيع المنتجات عبر الصحف والمجلات والتلفاز، ولذلك :- أستعمل صورا فوتوغرافية ومقاطع فيديو فيها بشر أو حيوان أو طبيعة.. - أقوم في غالب الأحيان بتغيير شكل هذه الصور، كحذف عيوبها، تغيير الملامح أو تغيير شجرة ما عن موضعها أو لون السماء . - تكون في بعض الإعلانات نساء كاشفات الشعر والوجه - تكون في بعض الأحيان عروض غير صحيحة 100% بعلمي أو غير علمي بذلك . وأسئلتني هي : بشكل عام ميدان الإشهار أو الإعلان جائز أم لا ؟ وهل بشكل خاص ينطبق عليّ حكم المصور ، وحكم الذي يغير خلق الله ؟ وهل ينطبق علي أيضا قول الله تعالى : (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) ؟ إن كنت مذنباً فأنا مستعد أن أغير عملي ، ولكن لا أجد مهنة أخرى ، فهل أستمر حتى أن أجد عملاً يرضي الله مجتنباً ما لا يرضيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

العمل في ميدان الإعلان الأصل فيه أنه جائز ، ولكن له شروط وضوابط لا بد من الالتزام بها ، ومن تلك الضوابط : أن يلتزم الصدق وعدم الكذب والمبالغة في إعلانه ، وأن يجتنب الغش والتدليس ، وأن لا يروج لمحرّم ، وأن لا يشتمل إعلانه على مخالفات شرعية كصور ذوات الأرواح ، وخاصة صور النساء .

راجع لمعرفة تلك الضوابط جواب السؤال رقم : (7834) ، (93376) ، (107677) .

ثانياً :

تقدم في جواب السؤال رقم : (82366) بيان حكم العمل في مجال معالجة الصور بالتجميل وتغيير الخلقة ، وأنه لا يجوز . أما تغيير صورة ما لا روح فيه كالماء والشجر والسماء فهذا لا حرج فيه .

ثالثاً :

إذا كنت تباشر تصوير ذوات الأرواح بنفسك - سواء كان ذلك بالرسم أو بالآلة - فأنت مصور ، ينطبق عليك حكم المصور ، وقد تقدم في جواب السؤال رقم : (10668) ، (12786) بيان أن الراجح تحريم التصوير الفوتوغرافي ، ويتأكد التحريم في تصوير النساء وخاصة المتبرجات .

وإذا كنت لا تباشر التصوير بنفسك فليست مصورا ، ولكن لا يجوز لك استخدام هذه الصور المحرمة في عملك ، ولو كان الذي يباشر التصوير غيرك .

وإذا كانت الصور : لا يتم طباعتها على الورق ، وإنما هي صور رقمية فقط ، تعرض على أجهزة الحاسوب ، أو الأجهزة الرقمية بصفة عامة : فالأمر فيها أهون ، ونرجو ألا يكون عليك حرج في الاشتغال بها ، متى ما خلت الصور في نفسها عن المحاذير الشرعية .

رابعاً :

قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) البروج/ 10 المقصود بالفتنة هنا التحريق بالنار ، كما قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وابن أبيزى. ينظر : "تفسير ابن كثير" (8/ 271) .

ويدخل في عمومها كل من سعى لفتنة مؤمن عن دينه ، بصدده عنه ، أو إعانته على المنكر ، أو نشره .
يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" كل عمل قولى أو فعلى يقتضى صد الناس عن دينهم وتهوين الدين عليهم ، فإنه من الفتنة فيكون داخلًا في هذه الآية " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (1/ 99) .

ولا شك أن هذه الإعلانات التي تروج صور النساء المتبرجات مما يفتن المؤمن ويصدده عن الالتزام بشرائع دينه ، فينبغي للعبد أن يحذر من دخوله تحت هذا الوعيد ، أو وقوعه في نشر المنكر وإشاعة الفاحشة في المؤمنين .

خامساً :

إذا لم يمكنك أن تتخلص في عملك من المنكرات التي سبق ذكرها ، فالواجب عليك تركه لله ، والبحث عن عمل آخر لا حرمة فيه ، وأحسن الظن بالله وتوكل عليه تغنم وتوفق إن شاء الله ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) الطلاق/ 2، 3 .

ومفهوم ذلك أن من لا يتقي الله فإنه لا ينعم بهذا الفضل الذي جعله الله للمتقين من عباده ، ومن تقوى الله أن يهجر ما حرم الله عليه ويتوب إليه منها .

كما وينظر جواب السؤال رقم : (128990) .

والله تعالى أعلم .